

مِنْ خَوْمَسَةِ الْمُصْطَاحِ

البَلَيْلُ الْأَصْدَاحُ فِي عَلَى الْأَصْدَاحِ

إِيمَانُ الْعَرَبِيَّةِ فِي نَظَرِ الْجَهَنَّمِ

- بِحْرَةُ الْفَارَّيِّيْنَ حَفْلَةُ الْأَزَرِ -


نظم

ابْنُ الْمَنْذُورِ الْعَلَمِ

أَعْتَى بِرَتَمِيلَة

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَرَانَ





مِنْظَوْمَتَا الْمَصْطَلَح

١ الْبَلَدُ الصَّالِحُ فِي عَلَى الْأَصْطَلَاحِ

٢ إِيمَانُ الْعَرَبِيِّ فِي نَظَرِ النُّجُوشِ

جَهَنَّمُ الْفَارِسِيِّ يَقْتَلُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ

ح دار العقيدة للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المعلم، أحمد بن حسن

منظومتا المصطلح ١- البيل الصَّادَحُ في علم الاصطلاح ٤ - إيناس الغربية في
نظم النخبة - نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر / أحمد بن حسن المعلم

- ط- الرياض، ١٤٤٤هـ

٢٤×١٧، ص ٥٥٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٠-٤٨-٣

- الحديث- مصطلح- أ. العنوان

١٤٤٤ / ٥١٠٧

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٤ / ٥١٠٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٠-٤٨-٣

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



العنوان - جدة - المملكة العربية السعودية
العنوان - جدة - المملكة العربية السعودية
العنوان - جدة - المملكة العربية السعودية



دار العقيدة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: 0503310067

مَنْظُومَتَا الْمُصْطَاح

١) البَلْبَلُ الصَّدَاحُ فِي عَمَلِ الْأَصْطَاحِ

٢) إِينَاسُ الْغَرَبَةُ فِي تَضَرُّرِ النَّبَّاجِ

جَبَرُ الْفَارَقُ فِي مُصْطَحِ الْفَارَقِ

نظم

ابْنُ حِسْنِ الْعَوَامِ


اعتنى به تلميذه

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بِكَرَانٍ



دار العلوم الخليلية
لنشر وتدريس والتذكرة





مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَدِّمةٌ

الحمدُ للهُ الذِّي حَفَظَ الدِّينَ وَنَوْعَ وَسَائِلِ حَفْظِهِ، وَأَلَّهُمَ الْعُلَمَاءُ مَا يَحْفَظُونَ بِهِ
 وَحِيهِ، فَبَلَغُوا الْغَايَةَ فِي حِفْظِ مَعْنَاهُ وَلِفَظِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 الَّذِي وَضَعَ لَنَا أَسْسَنَ نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَأَصْوَلَ تَلْقَيِ الْعُلُومِ وَالآثَارِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابِهِ الْأَخْيَارِ؛ الَّذِينَ نَقْلُوا لَنَا الدِّينَ، وَأَفْهَمُونَا مَرَادَ اللهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَرَادَ رَسُولِهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ وَتَابِعِي
 تَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدْ تَطَفَّلْتُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُؤْلِفِينَ وَالنَّاظِمِينَ، فَنَظَمْتُ عَدَدًا مِنَ
 الْمَنْظُومَاتِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَبْوَابِ، مِنْ ضِمْنِهَا هَاتَانِ الْمَنْظُومَتَانِ «الْبَلْبَلُ»
 «الصَّدَّاحُ فِي عِلْمِ الْاِصْطِلَاحِ» وَ«إِينَاسُ الْغَرْبَةِ فِي نَظَمِ التُّخْبَةِ - نَخْبَةِ الْفَكْرِ فِي
 مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ - لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِ».

وَهَاتَانِ الْمَنْظُومَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَدَيِّي، فَقَدْ نَظَمْتُهُمَا مَا بَيْنَ عَامَيِّ الْأَلْفِ وَأَرْبَعَمِئَةِ
 وَالْأَلْفِ وَأَرْبَعَمِئَةِ وَأَرْبَعَةِ تَقْرِيبًا «١٤٠٠ هـ - ١٤٠٤ هـ»، وَبِقِيَّتَا حَبِيْسَتَيْنِ لَدَيِّي عَلَى
 أَمَّلِ أَنْ يَتِيسَّرَ لِي نَشْرُهُمَا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَنْظُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ؛



مقدمة

فَلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكُ: شَجَّعَنِي بَعْضُ مَنْ لَهُمْ يَدٌ فِي خِدْمَةِ الْمُتُوْنِ
 الْعُلْمَيْهَ عَلَى نَسْرِهِمَا مُنْفَرِدَتَيْنِ، وَوَافَقَ ذَلِكَ حَاجَةً فِي نَفْسِي، فَكَلَّفَتُ الابْنَ الْبَارَّ
مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ بَكْرَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - الَّذِي قَدْ حَقَّ عَدْدًا مِنَ الْمُتُوْنِ الْعُلْمَيْهَ فِي
 فُنُونٍ مُخْتَلِفَهَ أَنْ يَعْدَهُمَا لِلنَّشَرِ، فَبَادَرَ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
 أَرْضَانِي، وَأَرْجُو أَنْ يُرْضِي الْقُرَاءَ الْكَرَامَ وَالْمُهَتَّمِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ.
 وَأَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِمَا، وَيَجْعَلَهُمَا وَجْهِيَّعًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

كتبه

أحمد بن حسن المعلم

٢٨/٢٤٤٤ هـ




البُلْبُل الصَّدَاح

في علم الاصطلاح

لنا ظمها

أحمد بن حسن المعاوٰي





البلبل الصَّدَاح في علم الاصطلاح

منظومة

البلبل الصَّدَاح في علم الاصطلاح

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- أَبْدَأْ بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَصْدَقِ الْحَدِيثِ كَمَا أَتَى فِي أَصْدَقِ الْحَدِيثِ
- ٢- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِي فِي مَنْهَجِي لِأَقْوَمِ الْطَّرِيقِ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَبْدِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ
- ٤- وَبَعْدُ: يَا طَالِبَ عِلْمِ السُّنْنِ فَهَذِهِ فَوَاءِدُ تَحْضُورِنِي
- ٥- أَرَدْتُ أَنْ أَرْسِلَ مَهَا دَلِيلًا أُسَهِّلُ الْفَنَّ بِهَا شَنْهِيلاً
- ٦- تَرْمُزُ لِلْخَدَّ وَلِلتَّغْرِيفِ مِنْ أَمَهَاتِ فَتَنَّا الشَّرِيفِ
- ٧- تَنْفَعُ بِأَذْنِ اللَّهِ كُلَّ طَالِبٍ بِمَا حَوَى ثُرَاثُهُ الْعَظِيمُ
- ٨- وَقَدْ كَفَانَا السَّلَفُ الْكَرِيمُ فِي كُلِّ نَوْعٍ لَهُمْ كِتَابٌ
- ٩- عَنْ كُلِّ مَا يَطْلُبُهُ الطُّلَابُ



منظومتا المصطلح

- ١٠- وَإِنَّمَا رُمِّتُ بِهَذَا النَّظَمِ تَبْيَينَ مَا يَكْثُرُ فِي ذَا الْعِلْمِ
- ١١- سَمَاعُهُ لِلطَّالِبِ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ
- ١٢- فَخُذْ هُدِيَّتَ الْقَوْلِ بِاَهْتِمَامِ لِتَحْظَى بِالْحَيْرِ عَلَى الدَّوَامِ
- ١٣- وَأَعْكُفْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ وَفِقْهِهِ سَايِلِ وَالنَّهَارِ
- ١٤- وَقَبَلَ أَنْ تَفْقَهَ فِي الْحَدِيثِ أَكْشِفْ عَنِ الطَّيِّبِ وَالْخَيِّثِ
- ١٥- وَمِيزِ الصَّنْفَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا بِمَا أَتَاكَ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ
- ١٦- أَوْ فَاقْرَأَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْخَالِي مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ وَالْأَدْغَالِ
- ١٧- صَحِيحٌ مَنْ يُعْرَفُ بِالْبُخَارِي وَمُسْلِمُ الْحَائِزِ لِلْفَخَارِ
- ١٨- وَمَا أَتَاكَ الْقَوْلُ بِالتَّصْرِيبِ مِنْ عَالِمٍ مُعْتَبِرٍ التَّصْحِيحِ
- ١٩- بَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَوْ قَدْ حَسُنَ فَاقْبَلْهُ تَرْزُداً ضِيَاءً وَسَنَا
- ٢٠- وَاحْذَرْ مِنَ الْمَعْرُوفِ بِالتَّسَاهُلِ أَنْ تَقْبَلَنْ مِنْهُ كَفْعَلِ الْجَاهِلِ
- ٢١- أَوْ تَنْقُلَ الْمَوْضُوعَ وَالضَّعِيفَا فَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِمَا التَّخْوِيفَا



البلbul الصداح في علم الاصطلاح

- ٤٦- بَأَنَّ مَنْ يَكْذِبُ فِي الْأَخْبَارِ مُبَشَّرٌ بِمَقْعَدٍ فِي النَّارِ
- ٤٧- وَأَنَّ مَنْ يَقُولُ مَا يُرَاهُ مَكْذُوبٌ لَوْ كَادِبُهُ سِوَاهُ
- ٤٨- بَأَنَّهُ لُقْبَ بِالْكَذَّابِ سُحْقاً لِمَنْ سِيمَ بِذِي الْأَلْقَابِ
- ٤٩- وَلَا نَرَى شَيْئاً مِنَ التَّسَاهُلِ فِيمَا أَتَى مِنْ قِبَلِ الْفَضَائِلِ
- ٥٠- إِذْ كُلُّ مَا جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ يُنْبَئُ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ
- ٥١- وَكُلُّهُ دِينُنَا وَشَرْعُ فَالْحَقُّ فِي هَذَا الْمَجَالِ الْمَنْعُ^(١)

(١) هكذا جزّمتُ باختيارِ مذهبٍ من يمنعُ من روايةِ الحديثِ الضعيفِ والعمل به مطلقاً عند إنشاءِ المنظومة؛ ولكن بعد هذه السَّيِّنَتَينِ أقولُ: إنَّ هناك مذهباً آخر، وهو قولُ جُمهُورِ أهلِ الحديثِ؛ وهو جوازُ روايةِ الحديثِ الضعيفِ والعمل به في فضائلِ الأعمالِ، قال ابنُ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: (يجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغَيرِهم التَّسَاهُلُ في الأسانيِدِ، وروايةُ ما سوى الموضِوعِ من أنواعِ الأحادِيثِ الضعيفَةِ من غَيْرِ اهتِمامٍ ببيانِ ضعفِها فيما سوى صفاتِ اللهِ تعالى، وأحكامِ الشَّرِيعَةِ من الحلالِ والحرامِ وغَيرِهما؛ وذلك كالمواعِظُ، والقصصُ، وفضائلِ الأعمالِ، وسائلِ فُونِ التَّرْغِيبِ والترْهِيبِ، وسائلِ ما لا تعلُقُ له بالأحكامِ) «مقدمة ابن الصَّالِح»: (ص: ٢١٠) ت: الهميم - الفحل، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ولكن ينبغي أن يضافَ إلى ذلك الشُّروطُ التي ذكرَها الحافظُ ابنُ حجرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ في أماليه على الأذكار للنَّوْويِّ، حيث حددَ للعمل بالحديثِ الضعيفِ ثلاثة شُروطٍ:

أحدُها: أن يكونَ الصَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فيخرجُ ما انفرَدَ بحديثِه راوِي من المُكذَّبينِ، والمُتَهَمِّينِ بالكذبِ، ومن فحُشَّ غلطُه، نقل العلائيُّ الاتفاقَ عليه.

الثَّانِي: أن يكونَ مُنْدَرِجاً تحتَ أصلٍ عامٍ، فيخرجُ ما يُخْتَرُعُ، بحيث لا يكون له أصل.



منظومتا المصطلح

- ٢٨- وَإِنْ بُلِيَتْ بِاَخْتِلَافِ الْحُكْمِ مِنْ عَارِفَيْنِ بِأُصُولِ الْعِلْمِ
- ٢٩- فَانْظُرْ إِلَى حَجَةِ كُلِّ مُدْلِيٍ وَلَا تَكُنْ مِثْلَ ضَعِيفِ الْعُقْلِ
- ٣٠- وَخُذْ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَا تَرَاهُ قَدْ شَمَلَ الصَّحَّةَ فِي مَعْنَاهُ
- ٣١- وَلَيْسَ ذَائِدُكُ بِالْأَمَانِي وَلَا لِذِي التَّفْرِيطِ وَالْتَّوَانِي
- ٣٢- وَلَيْسَ يَدْرِي عَلَى الْأَخْبَارِ مَنْ لِعْلُومٍ عَصَرَنَا يُجَارِي
- ٣٣- وَيَضْرِفُ الْفِكْرُ إِلَى الصَّحَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ السَّخَافَةِ^(١)
- ٣٤- وَقَبْلَ بَدْءِ الْبُحْثِ وَالتَّقْيِيبِ فِيمَا أَنْتَ مِنْ سُنَّةِ الْحَبِيبِ
- ٣٥- لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ لِتَحْضُرَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْقُبُولِ

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لثلاً يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يعتقد الاحتياط.

قال: (وهذا الأخير ذكرهما الشَّيخُ عُزُّ الدِّينُ بن عبد السَّلامُ، وصاحبُ ابن دقيق العيد).

ينظر: «تحفة الأبرار» للسيوطى: (ص: ٢٥)، ت: مستو، دار التراث، ط: ١.

(١) كان هذا التَّنبِيَّهُ وقت نظم المنشورة، حيث لم يكن من المُشَغَّلَاتِ إِلَّا ذلك، فأمَّا اليوم فرسائل التَّوَاصُلِ الاجتماعي بصنوفِها المُختلفةِ قد طَغَتْ على ما ذُكرَ؛ فليُحَذَّر طالُ الحديثِ من الانغماسِ فيها، وتُثْبَعُ أنواعُها المُختلفة، بل يقتصرُ على ما يُفْيِدُ في تخصُّصِهِ، وما يجُمُّ نفَسَهُ من مراسلة إخوانِهِ وأقارِبهِ، وبعضاً الفوائد والطَّرَائفُ؛ وذلك بشكَلٍ مُوحَّدٍ يلتَزمُ به بحزم.



البلبل الصَّدَاح في علم الاصطلاح

٣٦ - وَهَا أَنَا مُبَيِّنًا أَعْلَاهَا فَأَدْعُ بِتَوْفِيقٍ لِمَنْ أَمْلَاهَا

طُرُقُ وُصُولِ الْحَدِيثِ إِلَيْنَا

﴿ ﴿ (المُتَوَاتِرُ)

٣٧ - أَوْلُ مَا نَبَدَأُ فِي التَّذَكُّرِ مَعْرِفَةُ الْأَحَادِ وَالتَّوَاتُرُ

٣٨ - فَكُلُّ مَا يُقْلِلُهُ الْكَثِيرُ وَمَالَهُ حَضْرٌ وَلَا تَقْدِيرُ

٣٩ - عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ دُونِ مَا نُقَصَانِ فِي سَائِرِ الْأَدْوَارِ وَالْأَزْمَانِ

٤٠ - إِلَى الَّذِي عَنْهُ جَمِيعًا أَسْنَدُوا إِنْ سَمِعُوا مَا قَالَهُ أَوْ شَاهَدُوا

٤١ - بِحَيْثُ فِيهِ يَسْتَحِيلُ الْكَذِبُ فَذَاكَ سَمَاءُ الَّذِينَ كَتَبُوا

٤٢ - تَوَاتِرًا، فَاقْبَلَهُ دُونَ فَحْصٍ إِذْ جَلَّ عَنْ عَيْنِ بِهِ وَنَقْصٍ

٤٣ - وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ قِسْمَانِ بِاللَّفْظِ أَحْيَانًا وَبِالْمَعَانِي

٤٤ - وَلَيْسَ هَذَا الشَّرْطُ لِلْعِقِيدَةِ كَمَا أَتَى فِي كُتُبِ عَدِيدَهُ

٤٥ - بَلْ كُلُّ مَا صَحَّ بِهِ الإِسْنَادُ حَقٌّ بِهِ الْحُكْمُ وَالْإِعْتِقَادُ



منظومتا المصطلح

(الأحاد)

- ٤٦- وإنما الْبَحْثُ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيمَا أَتَى مِنْ قِيلِ الْأَحَادِ
- ٤٧- وَهُوَ غَرِيبٌ وَعَزِيزٌ وَكَذَا مَشْهُورٌ فَانْظُرْهُ تَجِدْهُ هَكَذَا
- ٤٨- فَقُلْ: غَرِيبٌ: مَا رَوَاهُ الْوَاحِدُ وَمَا رَوَى أَنْسَانٍ: عَزِيزٌ، فَأَشَهَدُوا
- ٤٩- مَشْهُورٌ: مَا زَادَ عَنِ الْأَثْنَيْنِ مَا لَمْ يَصِلْ مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ
- ٥٠- وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ يَعْتَرِيهَا تَصْحِحُ وَالتَّضْعِيفُ فَانْظُرْ فِيهَا

(الصَّحِيحُ)

- ٥١- أَمَّا الصَّحِيحُ: فَهُوَ مَا يَرْوِيهِ بِلَا شُذُوذٍ وَأَعْتِلَالٍ فِيهِ عَنْ مِثْلِهِ مُتَّصِلَ الْبُنْيَانِ
- ٥٢- الْعَذْلُ دُوَضَبْطٍ وَدُوَالِتَقَانِ

(الْحَسْنُ لِذَاتِهِ)

- ٥٣- وَالْحَسْنُ الْأَتْيَ بِهِذَا الشَّرْطِ لَكِنَّ رَأِيهِ خَفِيفُ الضَّبْطِ

(الْحَسْنُ لِغَيْرِهِ)

- ٥٤- وَأَعْلَمْ فَقَدْ يَرْتَفِعُ الضَّعِيفُ وَيَحْتَوِيهِ اللَّقْبُ الشَّرِيفُ



البلبل الصَّدَاح في علم الاصطلاح

٥٥ - وَذَاكَ إِنْ كَانَ لِسْوَهُ حِفْظٌ
لَا لِفُسُوقٍ وَأَتَهَا مِنْ يُفْضِي

٥٦ - أَوْ كَانَ لِإِرْسَالٍ أَوْ نَظِيرٍ
وَسَمِّ هَذَا حَسَنَاتِ لِغَيْرِهِ

٥٧ - إِذَا أَتَاكَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى
أَوْ طُرُقٍ؛ مِنْ عِلْلٍ لَا تَبَرَّى

(المُتَابَعَةُ وَالشَّاهِدُ وَالْأَعْتِبَارُ)

٥٨ - وَسَمِّ كُلَّ الطُّرُقِ اللَّوَائِي
تَشَهُّدُ لِلأُولَئِي: مُتَابَعَاتٍ

٥٩ - إِنْ كَانَ رَاوِيهَا عَنِ الرَّسُولِ
وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْعَدُولِ

٦٠ - وَشَاهِدٌ: مَا جَاءَ عَنْ صَحَابِي
غَيْرِ صَحَابِي الأَصْلِ يَا أَحْبَابِي

٦١ - وَالْجُنُثُ عَنْ تَقْوِيَةِ الْأَخْبَارِ
يُعْرَفُ فِي الْفَنِ بِالْأَعْتِبَارِ

(الضَّعِيفُ)

٦٢ - أَمَّا الضَّعِيفُ: فَهُوَ مَالِمٌ ثَاتٍ
فِيهِ شُرُوطُ الْحَسَنِ اللَّوَائِي

٦٣ - قَدَّمُهَا، وَهُوَ لِهُ أَقْسَامٌ
فَاصْنُعْ لِمَا أُمْلِيَهُ يَا هَمَامُ

٦٤ - وَإِنْ يُخَالِفْ ثَقَةُ ثِقَاتٍ
أَوْ وَاحِدًا أَرْجَحَ فِي الصِّفَاتِ



منظومتا المصطلح

٦٥- فَذَاكَ بِالشُّنْدُوذِ عَرَفُوهُ وَضِدُّهُ الْمَحْفُوظُ فَأَعْرَفُوهُ

٦٦- وَمُنَكِّرٌ: إِنْ خَالَفَ الضَّعِيفُ لِثِقَةٍ، وَضِدُّهُ: الْمَعْرُوفُ

٦٧- وَإِنْ تَسَاوَى الرَّاوِيَانِ فِي الرُّتْبٍ وَأَخْتَلَفَا فِي النَّقْلِ فَهُوَ الْمُضْطَرِبُ

(المتروك والموضوع) ﴿٤﴾

٦٨- وَكُلُّ مَا يَرْوِيهِ رَاوِيُّهُمْ فَإِنْسُمُهُ: الْمَتْرُوكُ، هَذَا قَدْ عِلِّمْ

٦٩- وَعَرَفُوا الْمَوْضُوعَ بِاَقْتِضَابِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْكَذَابِ

(السقوط في السندي) ﴿٥﴾

٧٠- وَسَقْطٌ رَاوِيٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرًا مُنْقَطِعٌ كَيْفَ تَرَى السَّقْطَ جَرَى

٧١- وَمُرْسَلُ الْأَصْحَابِ فَاقْبَلُوهُ وَالْمُرْسَلُ الْمَرْدُودُ عَرَفُوهُ

٧٢- بِمَارَفَةِ التَّابِعِيِّ لِلنَّبِيِّ خُشْيَةً أَنْ يُسْقِطَ أَهْلَ الْكَذِبِ

٧٣- وَبَعْدَهَا مُرْسَلٌ خَفِيٌّ وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ الْحَفِيُّ

٧٤- وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ عَمَّنْ عَاصَرَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ فَأَحْذَرَاهُ



البلبل الصَّدَاحُ في علم الاصطلاح

٧٥- وَسَقْطُ إِثْنَيْنِ عَلَى التَّوَالِي فَذَاكَ مَا يُعْرَفُ بِالْأَعْضَاءِ

٧٦- وَإِنْ تَرَى السَّقْطَ مِنَ الْبِدَايَةِ فَذَلِكَ التَّعْلِيقُ فِي الرِّوَايَةِ

التَّدْلِيسُ

٧٧- وَأَخْدَرُ مِنَ التَّدْلِيسِ يَا غُلَامُ فَإِنَّهُ يَكْنُفُهُ الظَّلَامُ

٧٨- وَشَرُّهُ: مَا وَسَمُوا بِالْتَّسْوِيَةِ فَإِنَّ فِيهِ طُرُقاً مُلْتَوِيَّةً

٧٩- إِذْ يُسْقَطُ الْوَاهِي مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ بَيْنِ إِثْنَيْنِ مِنَ الثَّقَاتِ

٨٠- ثُمَّ يُرِيكَ سَنَدًا مَوْصُولًا وَكُلُّ مَنْ فِيهِ تَرَى مَقْبُولاً

٨١- بِصِيغَةِ قَرِيبَةٍ مُحْتَمَلَةٍ تَسْتُرُ بُلْوَاهُ وَتُخْفِي عَمَالَةً

٨٢- وَالثَّانِي: أَنْ يُسْقِطَ شَيْخَ نَفْسِهِ لِضَعْفِهِ أَوْ حَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ

٨٣- وَالثَّالِثُ: التَّقْلِيلُ لِلْأَسَامي يَبْغِي بِهِ زِيادةَ الْإِيَّامِ

٨٤- وَكُلُّ مَنْ بِهَذِهِ قَدْ عُرِفُوا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَجْلِهَا قَدْ ضَعَفُوا

٨٥- إِلَّا إِذَا مَا بَيَّنُوا السَّمَاعَ إِذْ لَيْسَ نَحْشَنِي مَعَهُ أَنْقَطَاعَا

منظومتا المصطلح

٨٦ - وَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْجَمِيعِ وَالثَّالِثُ الشَّرْطُ مَعَ التَّسْبِيعِ

٨٧ - تَمِيزُ مَنْ يُذْكَرُ فِي الرِّوَايَةِ بِمَا يَزِيلُ الْلَّبْسَ وَالْعَمَاءَ

المُبْهَمُ وَالْمَقْلُوبُ وَالْمُدْرَجُ وَزِيادةُ الثَّقَةِ

٨٨ - وَعَدَمُ التَّعْرِيفِ بِالرُّوَايَةِ كَعْنُ شُيوخِي وَعَنِ الثَّقَاتِ

٨٩ - كَذَاكَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِ الشَّامِ فَذِلِكَ الْمَعْرُوفُ بِالْإِبَهَامِ

٩٠ - وَالْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ يَأْتِي مِنَ الْغَفْلَةِ وَالْتَّمَادِي

٩١ - فَأَرْدُدْهُ لِلْأَصْلِ وَلَا تُبَالِي إِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْلَالِ

٩٢ - وَالْمُدْرَجُ: الْقَوْلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ كَشَرِّحِهِمْ لِجُمْلَةِ «الْتَّحْنُثِ»

٩٣ - يُذْرِجُهَا فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ وَهَا هُنَا يُخْشَى مِنَ الْإِبَهَامِ

٩٤ - أَمَّا الزِّيَادَاتُ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا تَعْدُوهَا مِنَ الْهَنَاتِ

٩٥ - وَاقْبِلْهُ إِنْ لِمْ يَكُنِ الْمَزِيدُ يُخَالِفُ الْأَصْلَ فَهَذَا الْقَيْدُ



البلبل الصَّدَاح في علم الاصطلاح

الْعِلْمُ

٩٦- وَعِلْلُ الْأَخْبَارِ: أَسْبَابُهَا قَادِحَةٌ وَغَامِضٌ مُصَابُهَا

٩٧- وَإِنَّمَا تَظْهَرُ لِلْحُفَاظِ لِجَمِيعِهِمْ لِلْطُّرْقِ وَالْأَلْفَاظِ

الْجَهَالَةُ

٩٨- وَإِنْ ثَرِدَ مَعْرِفَةُ الْجَهَالَةِ فِي عَيْنِ مَنْ يَنْقُلُ أَوْ فِي حَالِهِ

٩٩- فَمَنْ رَوَى أَثْنَانِ لَهُ أَوْ أَكْثَرُ وَلَمْ يُؤْتَقْهُ لَنَّا مُعْتَبِرُ

١٠٠- فَإِنَّهُ مَجْهُولُ حَالٍ فَأَشَهَدُ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرُو غَيْرُ وَاحِدٍ

١٠١- عَنْهُ، وَمَا وَثَقَهُ حَبِيرٌ مَجْهُولُ عَيْنٍ أَيَّهَا الْبَصِيرُ

(تقسيم الخبر بالنسبة لمن يضاف إليه)

١٠٢- وَالْخَبَرُ الْقُدْسِيُّ: مَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ الْمُحْتَارِ، فَآنَظِرْ فِيهِ

١٠٣- وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالْوَصْفُ وَالتَّقْرِيرُ فِي النُّقُولِ

١٠٤- يُعْرَفُ بِالْمَرْفُوعِ فَآنَصْتُ وَآسَمَعْ وَالْخَبَرُ الْمَقْطُوعُ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ

١٠٥- مَوْقُوفٌ: مَا يُنْسَبُ لِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَفَعْلًا يَا أَخَا النَّجَابَةِ



منظومتا المصطلح

(الإسناد وما يتعلّق به)

١٠٦ - والمسند: المرفوع باتفاق إلى النبي فافهم من مقالتي

١٠٧ - والسند المكثر في الرجال فنازل، وأسم المقل: العالي

١٠٨ - مسلسل: ما جاء فيه الوصف وكيل رأوا لأخيه يقف و

١٠٩ - بذكر ما يحصل عند الآخذ كصفة الضحك، وضرب الفخذ

(الجرح والتعديل)

١١٠ - هذا وللجرح وللتغديل منزلة تجدر بالتعوييل

١١١ - ويقبل التعديل من إمام يعرف بالحفظ وبالإمام

١١٢ - وقدم الجرح مع التفسير وأرجضه إن جاء بلا تبرير

١١٣ - إن عارض التعديل من معتمد هذا هو الراجح عند العمدة

١١٤ - ولا تعارضه بقول الجاهلي ولا يمن يعرف بالشامل

١١٥ - وإن أتى الجرح بلا اعتراض فاعمل بما فيه بقلب راضي



البلبل الصَّدَاحُ في علم الاصطلاح

أحوال الرواية

- ١١٦- **والعَذْلُ**: ذُو الدِّينِ وَالآسْتِقَامَةِ وَصَاحِبُ الْعَفْفِ وَالشَّهَامَةِ
- ١١٧- **والضَّابطُ**: الْمَعْرُوفُ بِالإِنْقَانِ وَالضَّبْطُ فِي عُرْفِهِمْ نَوْعَانِ
- ١١٨- ضَبْطُ لِمَا يُحَفَظُ فِي الصُّدُورِ وَضَبْطُ مَا يُكْتَبُ فِي السُّطُورِ
- ١١٩- **والطَّعْنُ**: فِي الرَّاوِي عَلَى أَنْوَاعِ كَالْوَهْمِ وَالْفِسْقِ وَالْإِبْتِدَاعِ
- ١٢٠- وَتُهْمَةٌ بِالْكِذْبِ لَوْلَمْ تُثْبِتِ وَالْكَادِبُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأُمَّةِ
- ١٢١- فَاقْبَلَ مِنَ الْأَوَّلِ بِالْمُتَابَعَةِ وَأَغْرِضَ عَنِ الْفَاسِقِ إِنْ تَبْغِي السَّعَةُ مَنْ كَانَ لِلرَّأْيِ الْمَشِينِ دَاعِي
- ١٢٢- وَأَرْدُدَ مِنَ الْمَعْرُوفِ بِابْتِدَاعِ فَأَخْرِصْ - هَدَاكَ اللَّهُ - أَلَا تَقْرَبَهُ
- ١٢٣- أَوْ كَانَ مَا يَرْوِيهِ يُعْلِي مَذْهَبَهُ وَأَرْفُضُ حَدِيثَ الْمُتَمَمِي لِلرَّافِضَةِ
- ١٢٤- يَحْمَدُهُ مَذْهَبُهَا الْمَعْمُوزُ فَهِيَ عَنِ النَّهْجِ الْقَوِيمِ مُعْرِضَةٌ
- ١٢٥- وَالْكِذْبُ فِي نَحْلَتِهَا يَجْحُوذُ يَحْرُمُ لِلْعَارِفِ إِفْشَاؤُهُمَا
- ١٢٦- أَمَّا الْأَخِيرَانِ فَأَخْبَارُهُمَا إِلَامَعَ الْهَتْكِ عَنِ الْأَسْرَارِ وَكَشْفِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَضْرَارِ



منظومتا المصطلح

- ١٢٨- وَشَرُّهُنَّ حَبْرُ الْكَذَّابِ
فَكُلُّهُ شَرٌّ بِلَا أَرْتَيَابٍ
إِلَّا مَعَ الْكَشْفِ عَنِ التَّضْعِيفِ
- ١٢٩- وَلَا يَجُوَزُ النَّقْلُ لِلضَّعِيفِ
فَإِنَّهَا مِنْ رُتْبِ الْكَمَالِ
لِتُدْرِكَ الْغَايَةَ مِنْ تَفْصِيلِهَا
- ١٣٠- وَأَخْرِصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ
وَشَمَّرِ السَّاعِدَ فِي تَحْصِيلِهَا
وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ فِي الْإِدَائَةِ
- ١٣١- وَذَاكَ «الْتَّهْذِيبُ» وَ«الْتَّقْرِيبُ»
وَأَخْضَ مِنَ «الْتَّعْجِيلِ» بِنَصِيبٍ
فِيهِمَا يَكْتُمُ الْعِرْفَانُ
- ١٣٢- كَذَلِكَ «الْمِيزَانُ» وَ«اللّسَانُ»
وَاقْرَأْ مِنَ «الْتَّقْرِيبِ» لِلمُقدَّمةِ
فَإِنَّهَا النَّفْعِيَةُ مُتَمَّمةٌ
فَوَاءِدُ جَلَّتْ عَنِ الْحِسْبَانِ
- ١٣٣- كَذَلِكَ فِي دِيَاجَةِ «اللّسَانِ»
وَهُوَ بِأَنَّ نَشْكُرَهُ جَدِيرٌ
مَا ذَرَتِ الرِّيحُ حُبُوبَ الرَّمْلِ
- ١٣٤- هَذَا الَّذِي يَسَّرَهُ الْقَدِيرُ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَ الْفَضْلِ
- ١٣٥- وَصَلَّ يَا رَبَّ عَلَى الْمُحْتَارِ
وَمَنْ عَلَى دَرْبِ الرَّسُولِ سَاعِيٌ
- ١٣٦- وَالْأَلِ وَالْأَصْحَاحِ وَالْأَتْبَاعِ




إيناس الغربة في نظم النخبة

-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-

لناظمها

أحمد بن حسن بن المعاوّم





إيناس الغربة في نظم النخبة

إيناس الغربة في نظم النخبة
-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الحمد لله على إنعماته ثم صلاة الله مع سلامه
- ٢- على النبي وصحبه وآلته وكل من سار على منواله
- ٣- وبعده: لما كان متن «النخبة»
- ٤- إليه عند اختلاف يرجح
- ٥- نظمته مسوبياً ما فيه وقد أضفت نجباً إليه
- ٦- من شرجه ومن سواه، ولقد ضممت من «ألفية» الرزين زبد
- ٧- وبعضاً نقلته بالفظ وقصدي تيسيره لحفظه
- ٨- وأسائل الله القبول والرضاء وأن يفيد من قرأ أو حفظاً



منظومتا المصطلح

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ

الْمُتَوَاتِرُ

- ٩- للْخَبَرِ الْمَنْقُولِ بِالْإِسْنَادِ مَرْتَبَةٌ يَا أَخَا الرَّشَادِ
- ١٠- أَوْلَهَا: الْمَنْقُولُ بِالْتَّوَاتِرِ الْمُوَجِبُ الْعِلْمَ لَدَيْ الْجَمَاهِرِ
- ١١- وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ فِي الْغَالِبِ الْكِذْبُ عَلَيْهِ، قَدْ سَمِعَ
- ١٢- مِنْ مِثْلِهِ وَمِثْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ حَتَّىٰ يَرَوْا أَوْ يَسْمَعُوا مِنْ أَصْلِهِ
- ١٣- وَهُوَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ قَالُوا يَنْقَسِمُ إِمَّا بِمَعْنَىٰ أَوْ بِلَفْظٍ قَدْ نُظِّمَ
- ١٤- مِثَالُ ذِي الْلَّفْظِ: حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَالْمَسْحُ بِالْحُفَّينِ بِالْمَعْنَىٰ اَنْجَلَبَ

الْأَحَادُ

- ١٥- وَالآخِرُ الْأَحَادُ: وَهُوَ مَا نَزَّلَ عَنْ رُتْبَةِ الْأَوَّلِ إِذْ لَمْ تَكُنْ تَكْتُمْ
- ١٦- فِيهِ الشُّرُوطُ وَهُوَ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ رُتَبٍ كَمَا عُلِّمَ
- ١٧- أَوْلَهَا: الْمُشْهُورُ أَوْ قَدْ يُوسَمُ بِالْمُسْتَفِيدِ هَكَذَا قَدْ رَسَمُوا
- ١٨- وَهُوَ الَّذِي مِنْ طُرُقِ ثَلَاثٍ أَوْ فَوْقَهَا يَأْتِي بِلَا اِنْتِكَابٍ



١٩- ثُمَّ الْعَزِيزُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فَقَطْ
وَلَيْسَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ يُشْرَطُ

٢٠- ثُمَّ الْغَرِيبُ وَهُوَ مَا كَانَ حُصْرٌ
بِواحِدٍ كَـ«إِنَّمَا» عَلَى «عُمَرْ»

٢١- وَقَدْ يَصِحُّ خَبْرُ الْأَحَادِيدِ
أَوْ لَا، لَدَى النَّاظِرِ فِي الْإِسْنَادِ

٢٢- وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمُ أَعْنِي النَّظَرِ
عَلَى الصَّحِيحِ عَكْسَ قَوْلِ الْأَكْثَرِ

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ

٢٣- ثُمَّ الْأَحَادِيدُ لَهَا تَصْنِيفٌ
وَهُوَ صَحِيحٌ حَسَنٌ ضَعِيفٌ

مَبَاحِثُ الصَّحِيحِ

٢٤- أَمَّا الصَّحِيحُ: فَهُوَ مَا يَرْوِيهِ
بِلَا شُذُوذٍ وَأَعْتِلَالٍ فِيهِ

٢٥- الْعَدْلُ دُوْضَبْطٌ وَدُوْإِنْقَانٌ
عَنْ مِثْلِهِ مُتَّصِلَ الْبُنْيَانِ

٢٦- وَأَحْذَرْ بِأَنْ تُطْلِقَ تَفْضِيلَ سَنْدٍ
عَلَى الْجَمِيعِ مُطْلَقاً وَإِنْ وَرَدَ

٢٧- عَنْ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقُهُ لَكِنْ يَصِحُّ
مُقَيَّداً كَـ«عَنْ فُلَانٍ» قَدْ رَجَحَ

٢٨- ذَلِكُمُ الْإِسْنَادُونَ حُوْ «ابْنِ عُمَرْ»
فَمَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ أَشْتَهِرُ



منظومتا المصطلح

- ٢٩- ثُمَّ الْبُخَارِيُّ أَوَّلُ الَّذِينَا قَدْ أَفْرَدُوا الصَّحِيحَ أَجْمَعِينَا
- ٣٠- وَهُوَ الْأَصَحُّ ثُمَّ يَأْتِي مُسْلِمٌ فِي زَمِنٍ وَرُتبَةٍ، فَالْمُعْظَمُ
- ٣١- قَالُوا بِذَٰلِكَ لِكِنَّهُ قَدْ فَاقَ إِذَا حَسَنَ التَّرْتِيبَ وَالسَّيَاقاً
- ٣٢- وَلَمْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَلْتَزِمْ جَمْعَ الصَّحِيحِ حِيثُ جَاءَ عَنْهُمَا
- ٣٣- مَا يَقْتَضِي هَذَا، وَكَمْ قَدْ صَحَّ حَا فِي خَارِجِ السَّفَرِيْنِ مِمَّا رَجَحَ
- ٣٤- ثُمَّ الَّذِينَ التَّزَمُّوا بَعْدَهُمَا جَمْعَ الصَّحِيحِ لَمْ يُفْوَاتُهُمَا مِمْلِئُهُمَا
- ٣٥- فَكَانَ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ نَصٍّ مِنْ عَارِفٍ لَمْ يُرْمِ بِالْتَّرْخُصِ
- ٣٦- أَوْ بَحْثٍ ذِي الْقُدْرَةِ وَالدَّرَايَةِ لِتَسْتَبِينَ صَحَّةَ الرِّوَايَةِ
- ٣٧- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ: مَا قَدْ أَخْرَجَ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَجَا فَمُسْلِمٌ، يَلِيهِ شَرْطُ الْغَيْرِ
- ٣٨- شَرْطُهُمَا فَالشَّرْطُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِيهِمَا التَّعْلِيقُ لِكِنْ مُسْلِمًا لَيْسَ لَهُ سِوَى حَدِيثِ عُلِّيَّا
- ٣٩- وَهُوَ بِأَنْ يُحْذَفَ أَوَّلُ السَّنَدْ أَوْ كُلُّهُ فَإِنْ بَحْرُمٌ قَدْ وَرَدَ



إيناس العُربة في نظم التُّخبة

٤١ - فَأَقْبَلَهُ أَوْ كَانَ بِتَمْرِيزٍ أَتَى
فَلَا، وَلَكِنْ كَوْنَهُ قَدْ أَثْبَتَ

٤٢ - فِيهِ، يُفِيدُ صِحَّةَ الْأَصْلِ كَذَا
قِيلَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْبُحْثِ لِذَا

٤٣ - وَمَا عَرَأَ لِشَيْخِهِ الْبَخَارِي
بِلَفْظٍ: «قَالَ» فَالْخِلَافُ جَارِي

٤٤ - فِيهِ، وَلَكِنْ كَوْنَهُ مُعَلَّقاً
كَغَيْرِهِ رَجَحَهُ مَنْ حَقَّهَا

الْحَسَنُ

٤٥ - وَخَبَرُ الْعَدْلِ حَفِيفُ الضَّبْطِ
مَعَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ مِنْ شَرْطٍ

٤٦ - عِنْدَ الصَّحِيحِ سَمِّهِ بِالْحَسَنِ
لِذَاتِهِ، وَلَا تَرَدَّدْ أَوْ تَنِ

٤٧ - وَقَدْ يَصِحُّ بِتَعَدُّدِ الْطُّرُقِ
لِغَيْرِهِ كَمَتْنِ: «لَوْلَا أَنْ أَشْتَقُ»

٤٨ - كَذِلِكَ الْضَّعِيفُ ضَعْفًا مُنْجِبِرٌ
حَسَنَهُ إِنْ وَاقَهُ مَنْ يُعْتَبِرُ

٤٩ - لِغَيْرِهِ، وَمُثُلُهُ يُحْتَاجُ بِهِ
مِثْلَ الصَّحِيحِ لَا بِنَفْسِ الْمَرْتَبَةِ

٥٠ - وَالْجَمْعُ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّضْرِيجِ
مِثْلُ «حَدِيثُ، حَسَنُ، صَحِيحٌ»

٥١ - فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فَرْدًا يَحْتَمِلُ
رَأْوِيهِ لِلْأَمْرَيْنِ، أَمَّا إِنْ نُقْلُ



منظومتا المصطلح

- ٥٣- وَقَوْلُهُمْ عَنْ كُلِّ مَتْنٍ قَدْ سَكَتْ
عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فَالْحُسْنُ ثَبَتْ
- ٥٤- لَهُ، فَهَذَا مَذْهَبٌ مَعْمُولٌ
بِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي نَقُولُ
- ٥٥- بِهِ الَّذِي قَالَ أُولُو التَّحْقِيقِ
لَا بُدَّ مِنْ بَحْثٍ وَمِنْ تَدْقِيقٍ
- ٥٦- (وَالْحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ
بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا)^(١)
- ٥٧- (وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمِدْ
وَلَمْ يَعْقِبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ)
- ٥٨- وَقَوْلُهُمْ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ
لَيْسَ بِهِ لِمَتْنِهِ إِثْبَاتٌ
- ٥٩- وَمَثُلُهُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي كَذَا
لَيْسَ بِتَصْحِيحٍ، فَلَا يَغْرِرْكَ ذَا
- ٦٠- وَمَا يَزِيدُ رَاوِيَ الْمَقْبُولِ
فَثَابَتْ عِنْدَ ذَوِي النُّقُولِ
- ٦١- إِنْ لَمْ يَنَافِ مَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ
وَإِنْ يَكُنْ مُنَافِيًّا فَأَطْلَقُوا
- ٦٢- فِي الرَّاجِحِ الْمَحْفُوظِ، أَمَّا الثَّانِي
فَذُو الشُّذُوذِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

(١) ما بين علامة التنصيص هذه «» ، مقتبس من ألفية العراقي، وهي في الأبيات رقم (٥٦)، (٥٧)، (٩٤)، (٩٥)، (١١٥)، (١٤٥)، (١٦١)، (١٦٢)، (١٦٣)، (٢٢٧).



- ٦٣ - وَإِنْ يُخَالِفْ ثِقَةً ضَعِيفُ فَمُنْكَرٌ، وَالثَّقَةُ الْمَعْرُوفُ
- ٦٤ - وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مُشَارِكٌ فَتِلْكُمُ الْمُتَابَعَةُ
- ٦٥ - وَإِنْ أَنِّي مَعْنَاهُ عَنْ صَحَابِي سَوْى الَّذِي يَرْوِيهِ يَا أَحْبَابِي عَنْ طُرُقٍ يُسَمَّى بِالْأَعْتِارِ
- ٦٦ - فَشَاهِدُ، وَالْبَحْثُ لِلْأَخْبَارِ مِمَّا يُعَارِضُهُ فَذَاكَ الْمُحْكَمُ
- ٦٧ - وَالْخَبَرُ الْمَقْبُولُ حَيْثُ يَسْلُمُ إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَقُلْ تَسْمِيَتُهُ
- ٦٨ - وَإِنْ يُعَارِضُهُ الَّذِي فِي رُتْبَتِهِ وَعُرِفَ التَّارِيخُ فَالْمُبَيَّنُ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ: أَوْ لَا يُمْكِنُ
- ٦٩ - أَنَّ الْأَخِيرَ نَاسِيَخُ وَالْأَوَّلُ بِعْكِسِهِ، وَدُونَكُمْ مَا فَصَلُوا
- ٧٠ - قَيْعَرَفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبٌ مِنْ شَاهِدٍ أَوْ سَامِعٍ
- ٧١ - كَذَلِكَ التَّارِيخُ أَوْ أَنْ يُجْمِعُوا تَرْكَالَهُ بَيْنَ السَّنْخِ فَعُوا

الضَّعِيفُ بِسَبِيلِ السَّقْطِ فِي الإِسْنَادِ

- ٧٣ - ثُمَّ الضَّعِيفُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُ الْحُسْنِ عِنْدَ الْمُطلِعِ
- ٧٤ - وَالْخَبَرُ الْمَرْدُودُ إِمَّا أَنْ يُرَدُّ بِالسَّقْطِ أَوْ بِالطَّعْنِ فِي بَعْضِ السَّنَدِ



منظومتا المصطلح

- ٧٥- فالسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْبِدَايَةِ يُسْقِطُهُ مُصَنَّفٌ لِغَایَةٍ
- ٧٦- مُعَلَّقاً يُسَمَّى، وَقُلْ فِي الْوَاقِعِ فِي آخِرِ الإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِي
- ٧٧- ذَا مُرْسَلٌ، وَإِنْ يَكُنْ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا لِيَسَّا مُفَرَّقَيْنِ
- ٧٨- فَمُعَضَّلٌ، وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ فَمَنْ يَقُولُ مُنْقَطِعٌ عَنَّهُ
- ٧٩- وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يُذْرَكُ بِالتَّارِيخِ حَيْثُ عَيْتَا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَفَاءٍ
- ٨٠- بَعْدَمِ السَّمَاعِ وَاللَّقاءِ فَسَمِّهِ بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّيِّ
- ٨١- أَوْ خَافِيَا إِنْ كَانَ مِنْ عَصْرِيِّ

التَّدْلِيسُ

- ٨٢- وَمُثُلُهُ مُدَلَّسٌ إِنْ جَاءَ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقاءَ
- ٨٣- أَمَّا إِذَا صَرَّحَ ذُو التَّدْلِيسِ بِالسَّمْعِ فَأَقْبَلَهُ بِلَا تَدْلِيسٍ
- ٨٤- إِنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ كَالْأَعْمَشِ وَابْنِ جُرَيْجِ حَيْثُ زَالَ مَا خُشِّي
- ٨٥- وَقَسَّمُوا التَّدْلِيسَ أَقْسَاماً كُثُرٌ أَهْمُهَا ثَلَاثَةٌ كَمَا شُهِرَ
- ٨٦- تَدْلِيسٌ إِسْنَادٌ: بِأَنْ يُحْدِفَ مِنْ حَدَّثَهُ وَيُرْتَقِي بِـ«عَنْ» وَـ«أَنْ»



- ٨٧- هَذَا بِشْرْطٍ كَوْنِهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ وَقَعَ
الشَّيْخَ وَصَفًا غَيْرَ مَا عُرِفَ
إِذْ يُسْقِطُ الْوَاهِي لِأَجْلِ التَّعْمِيَةِ
- ٨٨- وَالثَّانِي: تَدْلِيسُ الشُّيوُخِ: أَنْ يَصِفُ
بِهِ، وَشَرُّهَا ذُو التَّسْوِيهِ
- ٨٩- مِنْ بَيْنِ مَوْصُوفَيْنِ حَقًا بِالثَّقَةِ
كِلَاهُمَا قَرِينُهُ قَدْ لَحِقَهُ
- ٩٠- لِأَجْلِ ذَا رُدَّ مَعَ التَّحْدِيدِ
مَا لَمْ يَصِلْ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ

المُوْضُوع

- ٩١- وَالطَّعْنُ إِنْ كَانَ لِكِذْبِ الرَّاوِي
فَذَلِكَ الْمُوْضُوعُ ذُو الْمَسَاوِي
- ٩٢- وَهُوَ الَّذِي يَحْرُمُ أَنْ يَرَوْنِيهِ
مَنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِأَخِذِيهِ
- ٩٣- (وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْأَقْرَارِ وَمَا
نُزِّلَ مِنْ لَّهَّ مِنْهُ وَرَبَّمَا)
- ٩٤- (يُعْرَفُ بِالرَّكَّةِ) فِي الْفَاظِيهِ
أَوْ فِي مَعَانِيهِ لَدَى حُفَاظِيهِ

الْمَتْرُوكُ وَالْمُنْكَرُ

- ٩٥- أَوْ كَانَ بِالْتُّهْمَةِ أَغْنِيَ بِالْكَذِبِ
فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ، فَآخِذْهُ وَاجْتَبِهِ
- ٩٦- وَالْفِسْقُ وَالْغَفْلَةُ أَوْ فُحْشُ الْعَلَطِ
فَمُنْكَرُ حَدِيثِهِمْ بِلَا شَطَطٍ



منظومتا المصطلح

٩٨ - فِي قَوْلٍ مَنْ لَمْ يَشْرِطِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا ذَكَرْتُ فِي الْفُصُولِ السَّالِفَةِ

المُعَلَّلُ

٩٩ - وَالْوَهْمُ إِنْ كَانَ خَفِيًّا وَلِحْقٌ عَلَيْهِ بِالْبُخْتِ وَتَجْمِيعِ الْطُّرُقِ

١٠٠ - فَسَمِّهِ مُعَلَّلًا كَمَنْ وَاصْلٌ مَا أَرْسَلُوا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْعِلْلَ

الْمُخَالَفَةُ، وَلَهَا صُورٌ هِيَ:

الْمُدَرَّجُ، الْمَقْلُوبُ، الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، الْمُضَطَّرُ، الْمُصَحَّفُ، الْمُحَرَّفُ

١٠١ - وَضَعَفُوا بِعِلَّةِ الْمُخَالَفَةِ فِي صُورِ إِلَيْكَ مِنْهَا طَائِفَةٌ

١٠٢ - فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ إِذْ يُغَيِّرُ سِيَافَةً كَأَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ

١٠٣ - فِي الْأَصْلِ مَتَّسِينٌ بِإِسْنَادِيَنِ يَرْوِيهِمَا رَأِوَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ

١٠٤ - ثُمَّ يُحِيِءُ بَعْدَهُ رَبُّ غَلَطٍ فَيُقْتُلُ الْكُلُّ بِإِسْنَادٍ فَقَطْ

١٠٥ - وَمُدْرَجُ الْمَتَنِ كَمَنْ يُلْحِقُ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ قَوْلٌ بَعْضِ السَّالِفِ

١٠٦ - وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ وَهُوَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ فِي الْمَثْنِ بِإِبْدَالِ الْكَلِمِ

١٠٧ - أَوْ لَا، بِتَقْدِيمٍ وَنَأْخِيرٍ لَهُ كَقُولِهِ: «مَا أَنْفَقْتُ شِمَالُهُ»



إيناس العُربة في نظم التُّخبة

- ١٠٨- وَالْقَلْبُ لِلْإِسْنَادِ إِبْدَالُ أَبِّ
عَنِ ابْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَـ«كَعْبٍ»
- ١٠٩- أَيِّ «ابْنٍ مُرَّةً» يُقَالُ «مُرَّةً»
أَيِّ «ابْنٍ كَعْبٍ» غَفْلَةً أَوْ غِرَّةً
- ١١٠- وَإِنْ يَزِدْ فِي سَنَدٍ مُتَّصِلٍ
رَاوِي لَوْهُمْ أَوْ سِوَاهُ فَقُولِ
- ١١١- هَذَا الْمَزِيدُ غَيْرَ أَنَّ الْقَيْدَا
أَنْ يَقَعَ التَّحْدِيثُ حِينَ ثُ زِيدَا
- ١١٢- وَإِنْ يَقَعْ إِبْدَالُ رَاوِي فِي سَنَدٍ
فَسَمِّهِ مُضْطَرِّبًا إِنْ لَمْ تَجِدْ
- ١١٣- مُرْجِحًا لِجَانِبٍ فَإِنْ يَكُنْ
فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ
- ١١٤- وَقَدْ يَحِيِّي الْإِبْدَالُ لِاِخْتِيَارِ
كَمَا جَرَى لِمُبْتَلِي الْبُخَارِي
- ١١٥- «فِي مِئَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادًا
فَرَدَهَا وَجَوَدَ الْإِسْنَادًا»
- ١١٦- وَإِنْ أَتَى التَّغْيِيرُ لِلْحُرُوفِ
فِي نَقْطِهَا فَسِمْهُ بِالْنَّضْحِيفِ
- ١١٧- وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكِّ فَالْمُحَرَّفُ
وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى لِمَنْ لَا يَعْرِفُ
- ١١٨- مُحَرَّمٌ، فَلَا يُغَيِّرْ مَتَّنا
بِنَقْصٍ أَوْ مُرَادِفٍ لَكِنَّا
- ١١٩- إِنْ عَرَفَ الْمُرَادُ بِالْأَلْفَاظِ
جَازَ لَهُ كَجِيلَةُ الْحُفَاظِ
- ١٢٠- وَحِينَما يُشْكِلُ مَعْنَى مَتَّنِ
أَوْ بَعْضِهِ فَأَرْجِعْ لِأَهْلِ الْفَنِّ



منظومتا المصطلح

١٦١ - فَحِينَ يَحْفَى الْفُظُّوْفُ فَالْهِدَايَهُ فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ كَـ«النَّهَايَهُ»

١٦٢ - أَوْ كَانَ مَدْلُولًا تُهُ لَمْ تَنْجُلِ فَأَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي بَيَانِ الْمُشْكِلِ

الجهالة

١٦٣ - ثُمَّ الْجَهَالَهُ وَفِيهَا جُمْلَهُ أَنَوَاعٍ مِثْلِ كَوْنِهِمْ قَدْ نَعْنَوا

١٦٤ - رَاوِيْ بِأَوْصَافٍ لَهُ كَثِيرَهُ وَاجْتَبَبُوا صِفَاتِهِ الشَّهِيرَهُ

١٦٥ - لِأَجْلِ هَذَا صَنَفُوا الْمَوْضُخَا لِيَسْتَ تَبَيَّنَ حَالُهُ وَيُشَرِّحَا

١٦٦ - أَوْ لَا يَكُونُ مُكْثِرًا فَمَا رَوَى عَنْهُ سَوَى رَاوِيْ وَجِيدٍ لَا سَوَى

١٦٧ - فَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْوِحْدَانِ صَنَفَ فِيهِ مُسْلِمٌ دُو الشَّانِ

١٦٨ - وَمِنْهُ أَنْ يُبْهَمَ رَاوِيْ فِي السَّنْدِ كَـوْلِهِمْ: رَوْجُ فُلانِ، أَوْ وَلَذْ

١٦٩ - فُلانِ، أَوْ عَنْ ثِقَهِهِ، أَوْ شَيْخِ وَلِلْخَطِيبِ صَاحِبِ «التَّارِيخِ»

١٧٠ - فِيهِ كِتَابُ، وَكَذَا الْعَرَاقِيِّ أَعْنِي الْوَلَيِّ طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ

١٧١ - وَرَدَهُ وَإِنْ بِتَعْدِيلٍ وُصِفْ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ

١٧٢ - ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَرْزُوْ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ وَمَا وَقَهُ مِنْ نَاقِدٍ



إيناس العُربة في نظم التُّخبة

١٣٣ - مَجْهُولٌ عَيْنٌ، أَوْ رَوَى إِثْنَانٍ فَصَاعِدًا عَنْهُ بِلَا إِتِّيَانٍ

١٣٤ - تَزْكِيَةٌ فِيهِ فَذَا مَجْهُولٌ حَالٌ وَمَسْتُورٌ بِهَا قُولُوا

الْبِدْعَةُ

١٣٥ - وَمَنْ أَتَى بِدُعَاءٍ مُكَفَّرَةً فَرُدَّهُ فَذَاكَ قَوْلُ الْجَمَهَرَةِ

١٣٦ - أَوْ لَمْ تُكَفِّرْهُ وَلِكِنْ فُسْقَا فَفَصَّلُوا وَلَمْ يَرُدُّوا مُطْلَقاً

١٣٧ - فَقِيلُوا مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِ لَهَا وَلَمْ يَجِئْ بِمَا يُقَوِّي قَوْلَهَا

١٣٨ - هَذَا الْأَصَحُّ وَإِلَيْهِ جَنَاحَا الْجَوْزَجَانِي بَلْ بِهِ قَدْ صَرَّحَا

سُوءُ الْحِفْظِ

١٣٩ - هَذَا وَسُوءُ الْحِفْظِ إِنْ هُوَ لَازِماً صَاحِبُهُ فِي الشُّذُوذِ وَسَمَا

١٤٠ - بَعْضُهُمُ، وَإِنْ عَلَيْهِ طَرَأَ فَسَمِّهِ مُخْتَلِطًا وَقَدْ رَأَى

١٤١ - أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا يُقْبَلُ مَنْ عَنْهُ فِي حَالِ الثَّبَاتِ يُنْقُلُ

١٤٢ - وَمَنْ رَوَى عَنْهُ لَدَى التَّغَيُّرِ فَرُدَّهُ، كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَظْهُرِ

١٤٣ - فِي أَيِّ حَالِهِ رَوَى، ثُمَّ أَسْمَعَا بِأَنَّ سَيِّئَ الْحِفْظِ حَيْثُ تُوَبِّعا



منظومتا المصطلح

١٤٤ - عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَبِرٍ فَيَرْتَقِي حَدِيثُه لِلْحُسْنِ وَهُوَ يُلْتَقِي

١٤٥ - فِي ذَا مَعَ الْمَسْتُورِ وَالْمُدَلِّسِ وَمُرْسِلٌ، فَاعْمَلْ بِهِ وَأَسْتَأْسِ

المَرْفُوع

١٤٦ - (وَسَمٌ مَرْفُوعًا: مُضَافًا لِلنَّبِيِّ) تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا كَقَوْلِ الْأَغْلَبِ

١٤٧ - مِنَ الصَّرِيحِ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ تَقْرِيرُهُ وَالْوَصْفُ حِينَ يَجْلُو

١٤٨ - ثُمَّ مِنَ الْحُكْمِيِّ قَوْلُ الصَّاحِبِ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» عِنْدَ الْغَالِبِ

١٤٩ - كَذَا «أُمِرْنَا»، وَ«نُهِيَّنَا»، وَكَذَا مَا لَا مَجَالٌ فِيهِ لِلرَّأْيِ إِذَا

١٥٠ - كَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ غَيْرَ آخِذٍ عَنِ الْكِتَابِيَّنَ كُلُّ يَحْتَذِي

المَوْقُوف

١٥١ - وَسَمٌ بالْمَوْقُوفِ: قَوْلُ الصَّاحِبِ وَفْعَلُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا قَى النَّبِيِّ

١٥٢ - وَهُوَ عَلَى الإِيمَانِ ثُمَّ مَا نَأَى عَلَيْهِ لَوْبِرِدَةٌ كَانَ أَتَى

١٥٣ - عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ قَوْلُ التَّابِعِ - وَهُوَ الَّذِي لَا قَى الصَّحَابِيَّ - فَعِ



١٥٤ - وَفِعْلُهُ: الْمَقْطُوعُ، ثُمَّ دُونَهُ كَمِثْلِهِ فِي ذَاكَ يُطْلِقُونَهُ

١٥٥ - وَسُمِّيَ الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ بِأَثْرٍ قَالَتْ بِهِ الْجُمُوعُ

الْمُسَنَّدُ

١٥٦ - وَمُسَنَّدٌ: مَا رَفَعَ الصَّحَابِيُّ بِسَنَدٍ مُتَصَّلٍ الْأَسْبَابِ

١٥٧ - فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ خَفِيٌّ فِيهِ أَنْقِطَاعٌ حَسْبَ عُرْفِ السَّلَفِ

الْعَالِيُّ وَالْمَازِلُ

١٥٨ - وَإِنْ يَقُولَ عَدْدُ الرّجَالِ فِي سَنَدٍ فَسَمِّهِ بِالْعَالِيِّ

١٥٩ - وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: أَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ الَّذِي إِلَى النَّبِيِّ يُلْحِقُ

١٦٠ - وَإِنِّي ذِي صِفَةٍ عَلَيَّ كَـ«شُعبَةٌ» ذِي السَّيِّرَةِ الْمَرْضِيَّةِ

١٦١ - فَذَاكَ نَسْبِيٌّ وَإِنْ كَانَ إِلَيَّ مُصَنَّفٌ لِلْأُمَّهَاتِ مَثَلًا

١٦٢ - «فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عُلُوٍّ وَفَهْوَ الْمُوَافَقَةُ»

١٦٣ - «أَوْ شَيْخٌ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَذْلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ»



منظومتا المصطلح

١٦٤- **فَهُوَ الْمُسَاوَةُ، وَحِيلْتُ رَاجِحَهُ** الأصل بـالواحد فالمحاصفة

١٦٥- **وَقَابِلِ الْعُلُوِّ بِالْتُّزُولِ** في سائر الأقسام والنحو

**رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَالْأَكَبِرِ عَنِ الْأَصَاغِيرِ
وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ**

١٦٦- **رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ أَخْذُ الْقِرْنِ** عن مثيله أي في اللقاء والسن

١٦٧- **فَإِنْ رَوَى عَنْهُ الْقَرِينُ الْأَخْرُ** فسممه مدبجاً ياظافر

١٦٨- **وَإِنْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصَّغَرِ** فسممه روایة الأكبر

١٦٩- **عَنْ عَكْسِهِمْ وَمِنْهُ أَنْ يَرْوِي الْأَعْلَبُ** عن أبنيه وعكسه هذا الأغلب

١٧٠- **وَمِنْهُ أَنْ يَرْوِي حَفِيدُ عَنْ أَبِهِ** عن جدته، ومثله يُفخر به

السابق واللاحق

١٧١- **وَإِنْ رَوَى أَثْنَانِ لِشَيْخِ وَسَبْقِ** موت القديم منهمما ثم آتفق

١٧٢- **تَأْخُرُ الثَّانِي بِأَمْرِ الْخَالِقِ** فسممه بـسابق ولاحق



المُهَمَّلُ

١٧٣ - وَإِنْ رَوَى مُشْتَبِهَانِ فِي أَسْمِ عَنْ وَاحِدٍ وَأَشْكَالًا فِي الْفَهْمِ

١٧٤ - يُمَيِّزُ الْمُهَمَّلُ بِاللُّزُومِ مِنْ وَاحِدٍ لِذَلِكَ الْمَعْلُومِ

مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ

١٧٥ - وَالشَّيْخُ إِنْ نَفَى الَّذِي حَدَّثَ بِهِ فَإِنْ بَحْرُمٌ رُدٌّ، أَوْ لَا فَارْضَ بِهِ

١٧٦ - عَلَى الصَّحِيحِ كَـ«سُهَيْلٍ» إِذْ رَضِيَ مَا قَالَهُ «رَبِيعَةُ» لَمَّا نِسِيَ

الْمُسَلِّسُ

١٧٧ - ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ يَكُونُوا آنفُقُوا فِي صَيْغِ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَوْ نَطَقُوا

١٧٨ - عِبَارَةً وَاحِدَةً كَـ«رَتَّلًا» عِنْدَ الْأَدَاءِ فَسَمِّـهُ الْمُسَلِّسَـلًا

صَيْغُ الْأَدَاءِ

١٧٩ - وَلِلْأَدَاءِ صَيْغٌ مُرَتَّبَةٌ لِلْكُلِّ مِنْهَا مَوْضِعٌ وَمَرْتَبَةٌ

١٨٠ - وَهُنَّيِّ ثَمَانُ رُتُبٍ أَعْلَامًا سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أُولَاهَا

١٨١ - أَصْرَحُهَا أَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَا لِسَامِعٍ عَلَى اَنْفُرَادٍ إِلَّا



منظومتا المصطلح

- ١٨٢- أَنْ يَجْمِعَنْ حِينَ الْأَذَادَ ضَمِيرَهُ فَيُشْعِرُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرَهُ
- ١٨٣- ثَالِثُهَا: أَخْبَرَنِي، فَالرَّابِعُ قَرَأْتُ وَالشَّيْخُ لَنَا يَسْأَبِعُ ضَمِيرَهُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مَعْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي ذَا الْمَحْضَرِ وَضَعَفُوا مَا فِيهِ مِنْ نِزَاعٍ وَهُنَى تُسَاوِي قَوْلَهُ: أَخْبَرَنَا فَإِنَّهَا إِجَازَةٌ تُعْتَبَرُ مَالِمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا فِي الظَّاهِرِ لَوْمَرَةً فِي أَظْهَرِ الْأَرَاءِ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ بِهِ قَطْعًا يَقُولُ كَقَوْلِهِمْ: شَافَهَنِي إِجَازَةً عِنْدَ الْأَخِيرِينَ، فَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا بِهِ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مِنْ قَوْلٍ طَلِبَ
- ١٨٤- وَذَلِكَ فِي الْعَرْضِ فَإِنْ كَانَ جَمَعْ سِوَاهُ، وَالخَامِسُ: قَوْلُهُ قُرِيَ وَالعَرْضُ فِي الْقُوَّةِ كَالسَّمَاعِ
- ١٨٥- سَادُسُهُنَّ: قَوْلُهُ: أَنْبَأَنَا إِلَّا إِذَا أَطْلَقَهَا مُتَأْخِرٌ وَقِيلُوا عَنْعَنَةَ الْمُعاَصِرِ
- ١٨٦- وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ الْلَّقَاءِ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَالْعَمَلُ
- ١٨٧- ثَامِنُهَا: مَا كَانَ لِإِجَازَةٍ وَمِثْلُهَا كَاتَبَنِي، وَهُنَى لَهَا مُتَقَدِّمٌ فَإِنَّهَا فِيمَا كَتَبَ



شُرُوطُ الْمُنَاوَلَةِ، وَالْإِعْلَامِ، وَالْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْإِجَازَةِ

- ١٩٥- وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ
الإِذْنَ بِالْتَّحْدِيثِ مِمَّنْ نَاوَلَهُ
- ١٩٦- وَهِيَ أَجَلُ رُتْبِ الْإِجَازَةِ
وَاشْتَرَطُوا كَذَاكَ أَنْ يُحِيزَهُ
- ١٩٧- أَنْ يَرْوِيَ الْإِعْلَامَ وَالْوِجَادَةَ
كَذَا وَصِيَّةً لِمَنْ أَرَادَهُ
- ١٩٨- فَلَا تَصِحُّ إِنْ خَلَتْ عَنْ إِذْنِ
وَقُولُّهُ وِجَادَةً فَيَعْنِزِي
- ١٩٩- أَنْ لَا يُقُولَ هَكَذَا أَخْبَرَنِي
مَا دَاهَهَا قَدْ عَرِيَتْ عَنْ إِذْنِ
- ٢٠٠- أَمَّا وَجَدْتُ عَنْ فُلَانِ فَلَهُ
وَجْلُهُمْ فِي هَذِهِ يَفْعَلُهُ
- ٢٠١- ثُمَّ إِذَا عَمَّمَ فِي الْإِجَازَةِ
كُلَّ الْمُسْلِمِينَ - مَنْعُوا جَوَازَهُ
- ٢٠٢- كَذَاكَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَغْدُومِ
عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ

المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

- ٢٠٣- وَعَرَفُوا المُتَّفِقَ وَالْمُفْتَرِقَ
بِأَنَّهُ حَيْثُ الرُّوَاةَ تَنْفِقُ
- ٢٠٤- بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَبْلَاقِ لَا فِي الشَّخْصِ
فَمِزْهُ وَآسْلَمْ مِنْ أَذَى أَوْ غَمْصِ
- ٢٠٥- نَحُوُ الْخَلِيلِ، وَأَبْوُهُ أَحْمَدُ
فَسِّتَةٌ عِنْدَهُمْ قَدْ وِجَدُوا



المُؤْتَلُفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٤٠٦ - وَعَرَفُوا **الْمُؤْتَلِفَ وَالْمُخْتَلِفَ** مَا انفقوا في الخط لـكـن يختلف

٤٠٧ - فِي النُّطْقِ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَعْلَامِ مِثَالُهُ سَلَامٌ مَعْ سَلَامٍ

الْمُشْتَبِيهُ

٤٠٨ - وَسَمٌ بِالْمُشْتَبِيهِ مِنْ آتَقْ فِي الْأَسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ يُفْتَرِقُ

٤٠٩ - أَوْ عَكْسُهُ، كَذَا إِذَا مَا آنْفَقَا فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ثُمَّ أَفْرَقَا

٤١٠ - فِي نِسْبَةِ، وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ تَقَعُ حَسْبَ اخْتِلَافٍ فِي الْحُرُوفِ يَتَسْعُ

مَوَالِيدُ الرُّوَاةِ، وَوَفَيَاتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ، وَأَوْطَانُهُمْ

٤١١ - وَلْتُعْنِنِ بِطَبَقَاتِ النَّقَالَةِ وَهُوَ مُهِمٌ فَاحْذَرُنَّ أَنْ تَجْهَلَهُ

٤١٢ - كَذَا مَوَالِيدُ الرُّوَاةِ أَيْضًا مَعَ الْوَفَيَاتِ لَقَيْتَ فَيَضَا

٤١٣ - كَذِلِكَ الْبُلْدَانُ وَالدِّيَارُ حَيْثُ عَلَيْهَا يَكُثُرُ الْمَدَارُ

٤١٤ - فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأُمُورُ جَاهِلُهُمْ يَخْلِطُ أَوْ يَجْوَرُ



الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ

- ٢١٥ - وَأَعْنَ بِأَحْوَالِ الرُّؤَاةِ وَأَقْرَأَ جَرْحًا وَتَعْدِيلاً فَذَاكَ أَخْرَى
- ٢١٦ - أَنْ تَعْرِفَ الْمُقْبُولَ وَالْمَرْدُودًا وَأَنْ تَصِيرَ عَلَمًا مَعْدُودًا أَرْفَعُهَا مَا صَيَغَ لِلتَّفْضِيلِ
- ٢١٧ - وَأَعْلَمُ بِأَنَ رُتَبَ التَّعْدِيلِ كَأَوْثِقِ النَّاسِ فَمَا أَكَدَتْهُ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ زِدْتَهُ أُوْثَقَةً حَافِظُ أَوْ مَا يُلْحَفُهُ كَقَوْلِهِمْ: ذَاثَقَةً ثَقَةً
- ٢١٨ - هَذَا، وَأَذْنَاهَا كَأَفْظُ شَيْخِ لِقُرْبِهِ مِنْ رُتَبِ التَّجْرِيجِ
- ٢١٩ - وَالجَرْحُ فِيهِ رُتَبٌ أَسْوَاهَا مَا صَيَغَ مِنْ «أَفْعَلَ» ذَا أَوْهَاها وَضَاعُ أَوْ كَذَابُ مَا أَسْوَادَا
- ٢٢٠ - كَأَكْذِبِ النَّاسِ فَدَجَالٌ كَذَا وَأَسْهَلُ التَّجْرِيجِ وَصُفُ اللَّيْنِ
- ٢٢١ - كَذَاكَ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ، وَأَقْبَلِ وَسَيِئِ الْحِفْظِ فَلَا تُوْهِنِ مِنْ هُؤُلَاءِ لَا عِتْضَادٍ حَاصِلٍ
- ٢٢٢ - وَقِيلُوا تَزْكِيَةً مِنْ عَارِفٍ لِوَاحِدٍ لَا تُضْغِ لِلْمُخَالِفِ إِنْ جَاءَ بِالْتَّبَيِّنِ وَالتَّفْصِيلِ
- ٢٢٣ - وَقَدَّمُوا الجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ



منظومتا المصطلح

٤٢٧ - مِنْ عَارِفٍ دَارِ بِأَسْبَابِ لَهُ أَوْلَمْ يُؤْتَقْ فَاقْبَلَنْ إِجْمَالَهُ

٤٢٨ - هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِ «وَاحْدَرِ مِنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ حَطَرٍ»

الأسماء، والكُنى، والألقاب، والأنساب

٤٢٩ - وَأَعْرِفُ كُنَّى مَنْ عُرِفُوا بِالْأَسْمَاءِ عَكْسَهُ، وَمِثْلَهُ مَنْ يُسَمَّى

٤٣٠ - بِكُنْيَةٍ لَيْسَ لَهُ سِوَاهُ وَمَنْ لِأَمْرٍ كُثُرَتْ كُنَّاهُ

٤٣١ - أَوْ كُثُرَتْ نُوْتَهُ أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ أَيْمَهُ أَوْ أَتَتْ

٤٣٢ - بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَةُ كَزَوْجِتِهِ أَوْ وَافَقَ أَسْمُ شَيْخِهِ أَسْمَ أَيْهِ

٤٣٣ - وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَيْمَهِ يُسَبِّ وَمَنْ يَكُنْ لِأَمْمَهِ يَنْتَسِبُ

٤٣٤ - وَمَنْ يَكُنْ إِلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ نَحْوُ أَبِي مَسْعُودَ وَهُوَ الْبَذْرِي

٤٣٥ - وَمَنْ يُوَافِقُ أَسْمُهُ أَسْمَ أَيْهِ وَجَدَهُ فَصَاعِدًا فِي نَسَبَةِ

٤٣٦ - أَوْ أَسْمَ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَانْظُرْ إِلَى تَارِيخِهِ

٤٣٧ - وَمَنْ تَسَاوَى شَيْخُهُ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَأَنْ تَهْتَمَ بِالْأَسَامِي

٤٣٨ - مَا كَانَ مِنْهَا جَمْعُهَا مُجَرَّدَهُ وَلْتَعْرِفْنَ أَيْضًا الْأَسَامِي الْمُفْرَدَهُ



- ٤٣٩ - عَنْ شُعْبَةِ تَحْوُلْبَيِّ بْنِ لَبَىٰ وَاهْتَمَ بِالْأَلْقَابِ أَيْضًا وَالْكُنْتَىٰ
- ٤٤٠ - وَاهْتَمَ بِالْأَنْسَابِ وَهِيَ تَقَعُ إِلَى الْقِبِيلِ تَارَةً، وَنَقَعَ وَسِكَكًا كَذَلِكَ الصَّنَائِعَا
- ٤٤١ - إِلَى الْبِلَادِ مُدْنَا وَضِيَاعَا نَحْوُ «سَعِيدٍ» نَسْبُوا لِلْمَقْبَرَةِ وَجِرَفًا، وَقَدْ إِلَى الْمَجَاوِرَةِ
- ٤٤٢ - وَقَدْ يُكُونُ الْإِتْفَاقُ فِيهَا كَذَا يَكُونُ بَيْهَا أَشْتِيَاهَا وَفِي الَّذِي يَبْعُدُ مِنْ أَنْسَابِ مِنَ الرُّوَاةِ سَافِلًا وَعَالِيَا
- ٤٤٣ - ثُمَّ أَعْرِفُ الْأَسْبَابَ لِلْأَلْقَابِ لِلرِّقَّ أو لِلْحِلْفِ أو لِلِّدِينِ وَإِخْرَوَةً وَأَخْرَوَاتٍ فَأَعْرِفُ لِتَسْ تَقِيدَ غَايَةَ الْيَقِينِ
- ٤٤٤ - ثُمَّ أَجْتَهَدْ أَنْ تَعْرِفَ الْمَوَالِيَا وَكُلُّ ذَاقْدَ جَاءَ فِي مُصَنَّفٍ

آدَابُ الْمُحَدَّثِ وَالظَّالِبِ

- ٤٤٥ - ثُمَّ أَعْرِفُ الْمَطْلُوبَ مِنْ آدَابِ مِنَ الشُّيوُخِ وَمِنَ الطُّلَابِ وَمَا يُخُصُّ كُلَّ فَرْزِدٍ مِنْهُمَا وَعَقْدُهَا لِأَشْرَفِ الْغَایَاتِ مِنْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحُ لِلنِّيَاتِ



منظومتا المصطلح

٤٥١ - لَا لِكْتِسَابِ الْجَاهِ أَوْ لِمَالِ
أُوْغَيْرِ ذَا مِنْ تِلْكُمُ الْأَوْحَادِ

٤٥٢ - وَأَنْ يَحِدَّا فِي أَمْتَشَالٍ وَعَمَلٍ
بِالْعِلْمِ ثُمَّ يُحِسِّنَا سَمْنَا وَدَلْ

٤٥٣ - هَذَا وَرْفَقُ الشَّيْخِ بِالْطَّلَابِ
وَأَخْذُهُمْ بِأَنْفَعِ الْأَسْبَابِ

٤٥٤ - وَغَرْسُ حُبِّ الْخَيْرِ فِي نُفُوسِهِمْ
وَالْحِدْدُ وَالإِتْقَانُ فِي دُرُوسِهِمْ

٤٥٥ - وَأَنْ يُحِلَّ الطَّالِبُ الشُّيُوخَ
وَيُظْهِرَ الْهَيْئَةَ وَالرُّضُو خَا

٤٥٦ - لِقَوْلِهِمْ؛ وَيَتَدَدِّي بِالْأَنْفَعِ
مِنَ الْعُلُومِ وَالشُّيُوخِ فَأَسْمَعَ

٤٥٧ - وَغَيْرُ ذَا مَمَّا بِهِ أَهَابُوا
لِيُفْلِحَ الشُّيُوخُ وَالْطَّلَابُ

سِنُّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ

٤٥٨ - وَلِتَعْلَمَ السِّنَنَ الَّذِي يُنَاسِبُ
أَنْ يَتَدَدِّي فِي الْأَخْذِ مِنْهُ الطَّالِبُ

٤٥٩ - وَاجْدَرُ الْأَقْوَالِ بِاعْتِيَارٍ
مِنْ شَرَطِ التَّمْيِيزِ لِلصَّغَارِ

٤٦٠ - أَمَّا الْأَدَاءُ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌ
مُعْتَبِرٌ لَكِنْ مَتَى مَا وَجَدُوا

٤٦١ - تَاهَلَ الرَّاوِي أَوْ احْتَاجُوا قَبْوَلَهُ
فِي أَيِّ سِنٍ رَجَحُوا قَبْوَلَهُ



- صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَالتَّأْلِيفِ فِيهِ**
- ٢٦٢ - وَأَعْنَ بِعِلْمٍ صِفَةِ الْكِتَابِهِ
وَالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالرِّوَايَةِ
- ٢٦٣ - كَذِلِكَ الرِّحْلَةُ فِي تَحْصِيلِهِ
وَالسَّبَبُ الْمُعِينُ فِي تَأْوِيلِهِ
- ٢٦٤ - وَفِيهِ قَدْ صَنَفَ شَيْخُ الْفَرَّا
الْعُكْبَرِيُّ فَأَرْوِ مِنْهُ وَاقْرَأَ
- ٢٦٥ - وَأَعْلَمُ كَذَلِكَ صِفَةَ التَّصْنِيفِ
وَالْمَنْهَجِ الْمَرْضِيِّ فِي التَّأْلِيفِ
- ٢٦٦ - وَهُوَ يُكُونُ تَارِيَّةً أَبْوَابًا
وَتَارَةً مَسَانِدًا أَصْحَابًا
- ٢٦٧ - وَتَارَةً يُكُونُ فِي الْأَطْرَافِ
أَوْ عِلْلِ مِثْلِ الْكِتَابِ الشَّافِيِّ
- ٢٦٨ - لِلْدَّارِ قُطْنِيِّ، وَالتَّخَارِيُّجُ مَعًا
كُتُبُ الْمَعَاجِمِيِّ فَكُلُّ نَفَعًا
- ٢٦٩ - وَإِنَّ مِنْهَا كُتُبَ الرَّجَالِ
وَغَيْرَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجَالِ
- ٢٧٠ - وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ الْأَنْوَاعِ
وَهُوَ عَسِيرُ الْحَضْرِ لِاتِّسَاعِ
- ٢٧١ - فَأَرْجِعْ إِلَيْهَا تَلْقَ مَا عَنَّا كَا
وَأَشْكُرْ إِذَا لَاقَتِهِ مَوْلَاكَا
- ٢٧٢ - تَمَتْ بِفَضْلِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِكْمَالِ
- ٢٧٣ - وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة
٩	منظومة البُلْبُل الصَّدَاح في علم الاصطلاح
١٣	طرق وصول الحديث إلينا
١٣	(الْمُتَوَاتِرُ)
١٤	(الْأَحَادُ)
١٤	(الصَّحِيحُ)
١٤	(الْحَسَنُ لِذَاتِهِ)
١٤	(الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ)
١٥	(الْمُتَابَعَةُ وَالشَّاهِدُ وَالْأَعْتَارُ)
١٥	(الضَّعِيفُ)
١٦	(الْمَتْرُوكُ وَالْمَوْضُوعُ)
١٦	(السَّقْطُ فِي السَّنَدِ)
١٧	التَّدْلِيسُ
١٨	الْمُبَهِّمُ وَالْمَقْلُوبُ وَالْمُدَرَّجُ وَزِيادةُ الثَّقَةِ
١٩	الْعِلَّةُ
١٩	الْجَهَالَةُ



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(تقسيم الخبر بالنسبة لمن يضاف إليه)	١٩
(الإسناد وما يتعلّق به)	٢٠
(الجرح والتعديل)	٢٠
(أحوال الرواية)	٢١
إيناس الغربية في نظم التّخبة - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر -	٢٥
تقسيم الحديث إلى: آحادٍ ومتواترٍ	٢٦
المتواترُ	٢٦
الآحادُ	٢٦
تقسيم الحديث إلى: صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيٍفٍ	٢٧
مباحث الصحيح	٢٧
الحسنُ	٢٩
الضَّعيفُ بِسَبَبِ السَّقْطِ في الإسنادِ	٣١
التَّدَلِيسُ	٣٢
الموضوع	٣٣
المترولُ والمُنكرُ	٣٣
المُعَلَّلُ	٣٤
المُخالفةُ، ولها صورٌ هي: المُذْرُجُ، المَقْلُوبُ، المَزِيدُ فِي مُتَّصلِ الأَسَانِيدِ،	
المُضطَرِبُ، المُصَحَّفُ، المُحرَّفُ	٣٤
الجهالةُ	٣٦



منظومتا المصطلح

الصفحة	الموضوع
٣٧	الْبِدْعَةُ
٣٧	سُوءُ الْحِفْظِ
٣٨	الْمَرْفُوعُ
٣٨	الْمَوْفُوفُ
٣٩	الْمُسْنَدُ
٣٩	الْعَالِيُّ وَالنَّازِلُ
٤٠	رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَالْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِيرِ وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ
٤٠	السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
٤١	الْمُهْمَلُ
٤١	مَنْ حَدَّثَ وَنَسَيَ
٤١	الْمُسْلَسلُ
٤١	صِيَغُ الْأَدَاءِ
٤٣	شُرُوطُ الْمُنَاوَلَةِ، وَالْإِعْلَامِ، وَالْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْإِجَارَةِ
٤٣	الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
٤٤	الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ
٤٤	الْمُشْتَبِيُّ
٤٤	مَوَالِيدُ الرُّوَاةِ، وَفَيَاتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ، وَأَوْطَانُهُمْ
٤٥	الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ
٤٦	الْأَسْمَاءُ، وَالْكُنَّى، وَالْأَلْقَابُ، وَالْأَنْسَابُ



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٤٧	آدَابُ الْمُحَدِّثِ وَالْطَّالِبِ
٤٨	سِنُّ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ
٤٩	صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهِ، وَالرِّحْلَةُ فِيهِ، التَّأْلِيفُ فِيهِ ..
٥٠	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب - محافظة حضرموت: (٣٨٥ / ٢٠٢٢ م)

